الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 121881
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2013

الحمد لله،

17 أفريل 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: الشركة المدنية العقارية في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية المنستير، مقره بمكاتبه بقصر البلدية بالمنستير،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 27 أكتوبر 2010 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121881، والمتضمّنة أنّه إستقرّ على ملك العارضة العقار الكائن (منطقة الرياض)، وقد أصدر رئيس بلدية المنستير قرارا يقضي بهدم المستودع والسياج المحيط بالفيلا المشيّدين على العقار المذكور منذ ثلاثين سنة لتمرير طريق غير مبرمجة بمثال التهيئة العمرانية والإستيلاء على جزء من حديقة المحلّ لضمّه لمقسم على ملك المدعو ر الز وبتاريخ 6 أوت 2010، تولّت العارضة تقديم طلب رخصة في إعادة البناء المتمثّل في مستودع تابع لعقارها إلاّ أنّ مطلبها جوبه بالصمت وهو ما حدا بها إلى تقديم دعوى الحال قصد إلغاء قرار الرّفض الضمني بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا، مخالفة القانون بمقولة أنّه كان على بلدية المنستير الإستجابة للمطلب الرّامي إلى الترخيص لها بالبناء وإعادة المستودع إلى ما كان عليه سيّما أنّه لم يعد هناك نزاع إستحقاقي خاصّة بعد الحكم بإلغاء أمر الإنتزاع المتعلّق بالعقار وصيرورة ذلك الحكم باتّا.

ثانيا، الإنحراف بالسّلطة والإجراءات بمقولة أنّ القرار المطعون فيه أتّخذ على أساس المحاباة لتلبية رغبة مالك العقار المجاور لعقار لشركة المدّعية ممّا تكون معه البلدية المدّعى عليها قد حادت عن الهدف الموكول لها والمتمثل في حماية الصالح العامّ.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية المنستير بتاريخ 25 ديسمبر 2010 والّذي أفاد فيه أنّ الحصول على الترخيص في البناء يستوجب إعداد ملفّ متكامل يحتوي أساسا على أمثلة هندسية حسب الفصل 68 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير، في حين أنّ المدّعية تقدّمت بمطلب رخصة بناء مستودع بتاريخ 16 أوت 2010 خال من الوثائق الأساسية المكوّنة لملفّ رخصة البناء لذلك لم يقع عرضه على اللّجنة الفنية المختصّة لدراسته.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في الأول من جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ديسمبر 2013، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة آ . العر ملخّصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ء ك نائب الشركة المدّعية وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المنستير وبلغه الإستدعاء، وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

1- عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ العارضة تقدّمت بمطلب رخصة في إعادة البناء المتمثّل في مستودع تابع لعقارها بتاريخ 6 أوت 2010، لكنّ مطلبها جوبه بالصّمت الذي تولّد عنه قرار ضمني بالرّفض.

وحيث دفع رئيس بلدية المنستير بأنّ الحصول على الترخيص في البناء يستوجب إعداد ملفّ متكامل يحتوي أساسا على أمثلة هندسية حسب الفصل 68 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير، في حين أنّ المدّعية تقدّمت بمطلب رخصة بناء مستودع بتاريخ 16 أوت 2010 خال من الوثائق الأساسية الواجب توفّرها في ملفّ رخصة البناء لذلك لم يقع عرضه على اللّجنة الفنية المختصّة لدراسته.

وحيث إستقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ الحصول المسبق على الترخيص في البناء يعدّ إجراءا وجوبيّا من المتعيّن إستيفاؤه قبل الشروع في إقامة جميع البناءات التي لم يستثنها القانون صراحة، وذلك بغضّ النظر عن طبيعة الشخص المطالب باستيفاء ذلك الإجراء أكان شخصا عموميّا أو من أشخاص القانون الخاص.

وحيث يقتضي الفصل 2 من قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلّق بضبط تركيب وطرق سير اللّجان الفنية لرخص البناء أن "تبدي اللّجنة رأيها في كلّ ملف رخصة بناء يعرض عليها من قبل الجماعة المحلية المعنية وذلك بعد تقديم المشروع من قبل المهندس المعماري المعني، ما عدا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها بقرار من وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المشار إليه أعلاه..."

وحيث أنّه بالرجوع إلى مظروفات الملفّ، يتبيّن أنّ المدّعية تقدّمت بمطلب مجرّد بتاريخ 6 أوت 2010، دون أن ترفقه بالوثائق المنصوص عليها بالقرار المذكور أعلاه على نحو لا يمكن معه إعتباره مطلبا قانونيا للحصول على رخصة بناء، ممّا يتّجه معه رفض هذا المطعن.

2- عن المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة والإجراءات:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ تصرف الإدارة مشوب بإنحراف بالسلطة بالنظر إلى أنّ الجهة المدّعى عليها اتّخذت القرار المطعون فيه بناء على رغبة الجار وليس نظرا لما يقتضيه الصّالح العامّ.

وحيث إستقرّ فقه القضاء على تعريف عيب الانحراف بالسلطة بأنّه يتمثّل في مبادرة السلطة الإدارية قصديّا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الّذي من أجله وقع منحها تلك السلطات ويتجسّم ذلك في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا والتي من شأنها الدلالة على وجود الانحراف بالسلطة.

وحيث لم يدل نائب المدّعي بما من شأنه أن يثبت الإنحراف بالسّلطة، ممّا يجعل المطعن المتمسك به مجرّدا ومتعيّن الرفض على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّدة ش ب وعضويّة المستشارين السيّد

ه الص و الآنسة ن ن

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ب ع

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

ش بو) آ الع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: